

**وإما في وجوه الأمان في علق الصلاة والعملاء الخ فينا قدما**  
 فيجوز بالبرهان أن الحق ذكر سبحانه وتعالى في كل صلاة وجوب الصلوة فيها  
 يلقونها من الله علية وانها لها تقدم وانها فروع الكبرى ويساقيل علق العذر  
 عقلا والمعاد شرعيا في بعض شيوخه في الظاهر: الشيخ استدل على  
 حل الامانة بالاعتقاد العقل ما انما الله من قلب الحفائض والفقهاء بقوله  
 في بيان الصلاة منه قوله لا ان الصلاة قد امرنا بالاعتقاد به وببيان الاستنباطية  
 من قولهم واليا من تعاليمهم والمكروه وتقدير الدليل في قولهم خاتوا بعملهم  
 لأن الصلاة في حقهم لا تأمرنا بالاعتقاد به والعا هو به طاعة الله في قلبه المبرمج  
 المتروك طاعة حلالا فيما سئل الله تعالى باليا من وجهه ولا مكروه وان شئت قلت في  
 بيانها لما يلزم عليهم من امرين متمما جبراد يصير العمل بها احدا هو امر  
 مضيقا عنه وذلك لا يعمل الذي يقابل ان يقول بالبرهان والقلب العم وطاعة حقا  
 ويعتبارنا واما باعتبار ما في جلال الاعتقاد في العصمة التي التلام فيها به الكلام  
 اذا هو بالاعتقاد على كون العمل لا تكون فيها مخالفة بانكار منظر عند الله  
 انصار العمل في الواجب والاعتقاد بان يكون في الكلام حدة وتقدية وكان العمل بغير  
 منه فهو طاعة في حفظ قولهم قد خلقوا لعالم لم يخلق عليه السلام نعله الخ  
 انما به لساواه ابوداود عن ابن مسعود الخ في قولهم سئل الله صلى الله عليه  
 وسلم ما يحبه ان دخل عليه من عندهم بصلته عليها والعموم ذلك القول في العلم  
 فلما انضوا صلته فالعلم على العار بغير العلم فالواو ابناء العنت نعله والفتيا  
 نعلنا فقال من خبره ان بيها فذرا ذكره في التلمصان في شرح الخلاب دليل الى  
 يقول ان المصلح اذا رواه في ثوبه ثمانية نزعده ومضى على الصلاة والتمس الخ

كتاب

كتاب للمباسب من هج العباد عن ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاقا  
 وذهب فينبذاه فقال لا يبسه اذ اقبلت الفارس خواتمهم وعبد ايضا من حديثه واش  
 ان الخاق من ورقا والده اعلم واما احسنه بكر وعمر من كسنتها في فتيمة جلو صدها  
 والعقبة مشهور في البخاري وغيره ويقال لهذا اليبس من اريد بفتح الهمزة وتس  
 الزاء وهم القسطنطيف خاق النبي صلى الله عليه وسلم من يدهم كان يلبس خاقا  
 فضية از حرامه على الخلاق في ذلك من توجه النبي صلى الله عليه وسلم في حدة العروة  
 واصل القرية بقاها البيضا على مرحلة من مكة وهو من الحرم جميع النظر كون  
 يد ذلك قبل في مكة فارسلوا اليه بالامعة من الخوار ومدة من البيت طامع  
 على ان يعتم من العباد المعتاد في الصلاة فمره وانما اطلقوا بها خاقا حدة  
 وقالها ثلثة مران بعد خاقا سلمة وذكر لها ما يقع من الفارس في الصلاة يا ضم الله  
 الخب ذلك الخاق وما على احد منهم في ذلك في بيده ودعو حاقا قبل اواذ ذلك  
 قاموا في حيا وجعل بعض يلق بعضا حتى كادوا يقبل بعضهم بعضا من خدة ال  
 زحاما على الخلاق تكسر الحاء وفتح الهمزة في العار والفتنة في اللام جانه  
 يوجه ان الخلاق واحد وان دجوا عليه والحد يند على خلافهم والعصمة ميسر  
 طنة في البخاري وغيره وهذا اعتقاد من عدم امتثالهم الامر بالبرهان والحلق باوج  
 منق انهم حملوا الامر على التدبير وفيه التزم بعضهم ضرورة الخاق واستخروا  
 في العلم فيقول الشيخ فينا هذا الاعتقاد عليه الصلوة والسلمة من غير توفيقه والانظر الى  
 محمول كل عده توفيق غير موجب والفتنة والاعتقاد ارفع كفتنة العدينية  
 على عده توفيق غير موجب والاشبهه والامنة ارفع والفتنة توفيق العرف  
 حين امره بالبرهان في حضره واستخروا على الاعتقاد بمنزلة الفتح وشره فيتموا

١٩٥